(المتن)

[باب الفدية]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الموفق -رحمه الله تعالى - فبعدما أكمل [باب موانع الإحرام]، أي ما يجب على المحرم بحجٍ أو عمره أن يجتنبها، فبيّن لك في الباب السابق محظورات الإحرام فلمّا بيّن هذه المحظورات كأن السائل يقول: قد امتنعتُ وقد علمت بأن هذا قد منعه الله على حال كوني محرمًا، ولكن إذا وقع مني سهوٌ أو خطأ أو عمد فارتكبت ما حُرِّم علي في الإحرام فماذا يكون عليّ؟

فجاء المصنف -رحمه الله- بعد ذلك بهذا الباب الذي هو باب الفدية؛ كأنه يقول: وما قدمت لك من موانع الإحرام إن ارتكبت فلا بد لها من فدية ومن كفارة وأنا أُبين لك ذلك.

فقول المصنف -رحمه الله-: **(باب الفدية)**، أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بكفارات محظورات الإحرام وقوله: **(باب الفدية)**، الفدية هي عند الفقهاء بمعني الكفارة، إلا أن المصنف عدل عن لفظ الكفارة بلفظ الفدية، لأنه الوارد في كتاب الله؛ فقد جاء الله سبحانه وتعال وقال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196] فتأدبًا مع لفظ القرآن

جاء المصنف بهذا اللفظ، إذا قلنا: إن الفدية تتعلق بمحظورات الإحرام فنقدِّم قبل أن نبدأ في بيان هذه الفدية في ثلاثة مسائل بها يُضبط هذا الباب إذا أردنا أننا ندخل في تفاريعه فنقول: قال العلماء: إن محظورات الإحرام تنقسم إلي قسمين: -

قسم يمكن أن يُتدارك.

وقسم لا يمكن أن يتدارك.

ما معني هذا التقسيم؟ هذا التقسيم بما أن محظورات الإحرام هي أفعالٌ مُنِع المحرم من القيام بها إلا أنه قد يقوم بها لكن قد يتدارك ذلك الفعل فيصير كأنه لم يكن بالمحظور.

مثاله: حرم على المحرم أن يُغطي رأسه، وأن تغطي المرأة وجهها؛ طيب إذا فعل المُحرِم ذلك هل يمكن أن يتلاشي هذا المحظور؟ نعم ممكن أن يتلاشي بأن يُزيل الغطاء؛ وكذلك مثلًا الطيب؛ فإن الإنسان قد يتطيب لكن يمكن أن يُشال هذا المحظور بأن يُغسل عنه الطيب، فما كان من محظورات الإحرام يمكن أن يتلافي إثمه، وما لا يمكن أن يتلافي مثاله: قص الشعر؛ من حلق شعره أو قلّم أظافره، فهذا لا يمكن أن يتلافاه أو يرده فإذًا عندنا هنا قسمين؛ **هذا التقسيم الأول.**

التقسيم الثاني: محظورات الإحرام كذلك تنقسم إلي قسمين باعتبار ذواتها بمعني أن هناك من محظورات الإحرام ما إذا فُعل فُعل من باب الإتلاف كأنّ فيه إتلافٌ للشيء كقتل الصيد، وكتقليم الأظافر، وكحلق الشعر؛ هذا نوع.

والنوع الأخر: هو ما فيه ترفُّه للبدن؛ كتغطية الرأس، وكلبس المخيط، وكالطيب، وكالجماع.

طيب الآن عندنا في هذه الجملة عندنا في محظورات الإحرام نوعان: -

النوع الأول: تقسيمهم باعتبار إمكانية تلافيها، واعتبار بذاتها التي فيها ترفّه والتي ليس فيها ترفه أو ليس فيها ترفّه. إذًا عندنا قسمين. وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء.

المسألة الثالثة هي: أن هذه الكفارة وهذه الفدية في ثلاثة أقسام؛ هي عبارة عن ثلاثة أقسام: إما دم، وإما صيام، وإما إطعام؛ فهي ثلاثة ولا تخرج عن هذه الثلاثة: إما دم، وإما إطعام، وإما صيام. بعد هذه المقدمة ندخل في كلام المصنِّف قال رحمه الله:

(المتن)

باب الفدية وهي على دربين: أحدهما على التخيير.

(الشرح)

قال المصنِّف: الفدية أو الكفارة الواجبة على ارتكاب محظور من محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين باعتبار ماذا؟ قسّمها باعتبار التخيير

وعدم التخيير الذي هو الترتيب في أفعالها؛ ما معني بالتخيير؟ نحن قدمنا بأنا قلنا: الكفارة هي إما: إطعام، وإما صيام، وإما دم.

طيب هل هذه الثلاثة المكلّف من وقع في محظور يقوم بأي واحدة منهما على تخييره أم أنه يُلزم فيها بالترتيب؟ والناظر في كفارات الشرع مطلقًا يجدها على قسمين: -

هناك كفارات خُيّرنا فيها ككفارة اليمين، حلف اليمين.

وهنا كفارات هي من باب الجبر ومن باب الترتيب لا من باب التخيير؛ ككفارة الظهار؛ فإن لم تجد فافعل كذا وإن لم تجد فأفعل كذا.

فجئنا إلي هذه الكفارات التي هي كفارات الحج فوجدناها تنقسم على قسمين باعتبار الكفارات في أصول الشرع فقال المصنف: إن الكفارات على قسمين: **أولها:** على التخيير، يعني أن صاحبها مخيّر بين الأمور الثلاثة.

(المتن)

أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس، والطيب؛ فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمرٍ لست مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم.

(الشرح)

الآن المصنف، بيّن بأن الكفارة ثلاث التي هي الإطعام، والدم؛ النسك، ، الشاة، والصيام؛ نريد أننا نضع قاعدة تضبط لنا هذه الكفارات؛ يقول العلماء:

إن الكفارة كلها تشترك في أمر واحد وهو الدم، الذي هو النسك؛ ما من كفارة من هذه الكفارات إلا ويدخل فيها الدم.

قال العلماء: إن الدماء المنصوصه أو الدماء التي تدخل في الكفارات على قسمين: -

دماء منصوص عليها.

ودماء ليس منصوص عليها.

الدماء المنصوص عليها هي أربعه؛ أربعه بالنسبة للكفارات: -

الدم الأول: دم الإحصار، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

والدم الثاني: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والدم الثالث: هو دم الأذى، ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196].

والدم الرابع: هو دم الصيد، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[المائدة: 95].

إذًا عندنا كم دم في الكفارات؟ أربعة، مع العلم على أن أصعب أبواب الحج هو هذا؛ الذي هو [باب تمييز الكفارات]، فلهذا هو باب متداخل في بعض؛ فالآن بينا الدماء الواجبة في الكفارات على قسمين: -

دماء منصوص عليها شرعًا.

ودماء ليس منصوص عليها شرعًا.

نترك الذي لم ينص عليها ونأتي للتي نص عليها الشرع؛ فإذا جئنا للتي نص عليها الشرع فنجدها أربعة.

إذًا هي أربعة دماء؛ هذه الأربعة نقسِّمها كذلك إلي قسمين: -

- دماء لها بدل.
- ودماء ليس لها بدل.

فأما الدماء التي لها بدل: في ثلاثة؛ الصيد، والتمتع، والأداء.

والذي ليس له بدل: هو الإحصار.

لـمّا جئنا إلي دم الأذى وهو ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196] النسك هو الدم؛ لكن فيه إمكانية أن تطعم، وفي إمكانية أن تصوم؛ فإذًا الدم هنا لم يكن استقلالًا وإنما وجد مع بدلية، وهكذا كذلك بالنسبة للدماء الثالثة.

نترك الدم الذي ليس له بدل وهو الإحصار، لأن الله سبحانه وتعالي لـمّا تكلّم في القرآن قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196] وسكت، ولم يضف عليها ما هو الحكم الآخر.

نترك الدم الذي ليس له بدل ونأتي الدماء الثلاثة التي لها بدل؛ هذه الدماء الثلاثة التي ليس لها بدل تنقسم في حد ذاتها إلي ثلاثة أقسام على وِفق الدماء

الموجودة، تنقسم إلي ثلاث أقسام، التي لها بدل تنقسم ثلاثة أقسام، أو هي قد لا نعبِّر بثلاثة أقسام ولكن نقول: اعتباراتها ثلاثة: -

هناك دم هو مقدَّر وعلى التخيير.

ومقدّر وعلى الترتيب.

وليس بمقدر مع التخيير.

ثلاثة اعتبارات؛ التقدير هنا يرجع هنا إلى إيش؟ يرجع إلي البدل، نحن نتكلم عن الدماء، الآن هذه الدماء لها بدل؛ تركنا الدماء التي ليست لها أبدال، الدماء التي لها أبدال هي ثلاثة؛ طيب هذا البدل مع هذا الدم: -

إما أن يكون مقدّر مخيّر.

وإما أن يكون مقدر مرتّب.

وإما أن يكون غير مقدر ومخيّر.

نأتي إلي القسم الأول وهو: مقدّر وعلى التخيير؛ هذا هو كفارة الأذى، فإن الشرع خيّر في دم الأذى وهو حلق الرأس. . أولًا يُخير بين الصيام وبين الذبح وبين الإطعام ولكن الإطعام مقدّر؛ الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196]، هكذا جاء نص القرآن: صيام، صدقة، أو نسك؛ ولكن جاء بلفظ **"أو"**.

جاء في "**الصحيحين**" من حديث كعب بن عجرة لمّا جاء للنبي ﷺ وهوام رأسه تتساقط عليه قال له النبي ﷺ: «أُنسك نسيكه، أو اطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام»، فيقول العلماء: رسول الله رتّب له على عكس ما جاء في القرآن؛ الشرع قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196]، والرسول ﷺ قال: «انسك نسيكه»، بدأ بآخر الذي بدأ به القرآن؛ قال العلماء وهذا متفقٌ عليه: هذا دليل على أن الفدية هي في التخيير لا في الترتيب. فخالف رسول الله حتى يُفهم أن "**أو**" التي جاءت في القرآن قُصِد بها التخيير ولم يُقصد بها الترتيب فأنت في خيرة من أمرك إن شئت نسكت، وإن شئت صمت، وإن شئت أطعمت.

فإذًا هذا البدل الأول هو مخيّر وفي نفس الوقت هو مقدّر شاة فقط؛ وهو إطعام ستة مساكين. هذا القسم الأول.

نأتي إلي القسم الثاني وهو: مقدَّر وعلى الترتيب؛ مقدر وعلى الترتيب يقول العلماء: هو فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: 196].

هنا أولًا: مقدّر، قدّر الشرع أن تصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت، هذا ماذا يعتبر؟ يعتبر تقدير، وفي نفس الوقت هو جبري؛ لا تصوم إلا إذا عُدمت الهدي، فإذًا خالف الصورة الأولي.

الصورة الأولي يمكن أن تصوم وأنت معك الهدي هنا لا، لا تصوم ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، شابه الصورة الأولي في التقدير، ولكنه خالفها؛ كان على الجبر ولم يكن على التخيير.

بقيت معنا الصورة الثالثة وهي: ليس مقدّر ومخير؛ ليس مقدر وعلى التخيير قال العلماء: وهو جزاء الصيد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، قال العلماء: النعم هنا يفسرها قول الله سبحانه وتعالى بهيمة الأنعام؛ فهي الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يخرج عن هذه الثلاثة؛ فجزاء مثل ما قتل من النعم، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[المائدة: 95].

هنا الشرع خيّر ﴿أو عدل ذلك صيام﴾، أولًا قال: المِثل وهو الدم، لكن هذا الدم راجع إلي بهيمة الأنعام الثلاثة فإذًا هو دم؛ ثم هو مخيّر ﴿أو عدل ذلك صيام﴾، وعدل الصيام كم يصوم؟ وكم يطعم؟ هذا راجع إلي تقدير المثل.

فإذا هي مخيّرة لأنها ثلاثة، وكذلك إما صيام، وإما إطعام، وإما نسك؛ لأنها المثل لكنها ليست بمقدّرة.

نضرب مثال حتى يتضح جزاء الصيد: الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، عُرضت على

الصحابة رضوان الله عليهم على أن رجلًا صاد نعامة فحكم عليه الصحابة بأن جزاء مثلها أنها بدنه -أي جمل، فهذا جزاء المثل- فإما أن يذبح الجمل فيكون دم، ﴿فجزاء مثل﴾؛ المثلية قالوا: في الشبه، في الشكل؛ أو صفة من الصفات، والآن سوف نتكلم عن تقدير كيف يكون.

فإذن حكموا عليه ببدنه، طيب إذا ما كانت عنده بدنه تُقدّر كم ثمنها؟ وبثمنها إذا ما عنده الثمن كم أولًا ذاك الثمن؟ مثلًا: قُدرت مثلًا بعشرين دينار؛ عشرين دينار كم فيها من طعام؟ كم فيها من صاع؟ أو من مد؟ قال: فيها مائة مُد؛ فإذًا يصوم مائة يوم، أو يُطعم مائة مسكين كل واحد منه مُد؛ صيام، لكن الصيام والإطعام هنا كم؟ غير مقدّر؛ الذي يحكم هو التقدير المثل، فإذًا هو غير مقدّر؛ فإذًا هذه الكفارة مخيّرة ولكنها غير مقدرة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكل مسكين مُدين في الإطعام هذا، بخلاف هنا؛ لكل مسكينٍ مُد؛ الآن سوف نبينها هنا لماذا قلنا بالتقدير لهذا الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- في كتاب الأم يقول: يسمي الفدية الأولي فدية تعبد. قال: لأن الشرع حددها؛ إطعام ستة مساكين؛ ويسمي الأخرى "**فدية تقدير**"؛ لهذا لما تقرأ عند الشافعي في "**الأم**" هكذا لمّا يطلق فدية التعبد؛ لأن الشرع حددها، ونحن قلنا دائمً: الفضيلة والعدد هذا راجعٌ إلي الشرع؛ ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ طيب ليش هو ليس أربعة؟ تعبُّد محض، أما هنا فاجتهادٌ محض؛ كم الثمن؟ من الثمن تحوله

إلي طعام إذا ما فيه طعام، مقدار الطعام يتحول إلي صيام. وهذا أمر متفق عليه؛ الآن هذه الدماء التي نص الله عليها.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآن عندنا ثلاثة دماء، وبيّنا أنها تنقسم لثلاثة اعتبارات؛ بقي بقي معنا نرجع الآن:

الإحصار قلنا: هو من الدماء التي ليس لها بدل؛ فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الدم: هل ليس له بدل أو ليس له بدل؟

فذهب طائفة من العلماء: على أن الاحصار على وفق ما جاء في القرآن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وسكت الشرع فسكوت الشرع دليلٌ على أن هذا الدم ليس له بدل، فيبقي مترتب في ذمة الرجل إن لم يجده.

وذهب طائفة من العلماء وقالوا: لا؛ إن له بدل، وإذا قلت: له بدل فوقع الخلاف بأي نوع من الثلاثة يلحق؛ فهل يلحق بالبدل الأول فيكون إن لم يجده صام ثلاثة أيام، أو يلحق بالبدل الثاني فإن لم يجده صام عشرة أيام، وإما يلحق بالبدل الثالث وإن لم يجده صام على قدر ما يوجد في المثل؟

أما ثلاثة وإما عشرة أو مقدار المثل بعد ما يقدر ذلك. نأتي الآن بقي معنا قسم آخر الذي هو: الدماء التي لم ينص عليها الشرع.

أنا أعيد التقسيم؛ يقول العلماء: إن الدماء التي أوجبها الشرع في الفدية على قسمين: -

دماء منصوص عليها.

ودماء ليس منصوص عليها.

الدماء التي نُص عليها هي أربعة:

- دم إحصار.
- ودم صيد.
- ودم فدية أذي.
- ودم تمتع.

هذه الأربعة تنقسم على قسمين: -

دماء لها بدل ودماء ليس لها بدل.

ودماء ليس لها بدل.

الدماء التي لها بدل هي ثلاثة: الصيد، والتمتع، والأذى.

والدماء التي ليس لها بدل: هي دم الإحصار.

الثلاثة هذه بينّا تقسيماتها بالاعتبارات؛ وبينا فيه: بدل بثلاثة، بدل بعشرة، بدل بغير تقدير؛ جئنا إلي الدم الذي له بدل وهو دم الإحصار فهل له بدل أو ليس له بدل؟

إذا قلت: له بدل فبأي الأبدال الثلاثة تُلحقه؟ وهنا يأتي إلي باب القياس، أي شبهة أقوي في ذلك؟ بقي معنا الآن القسمة الأولي وهي الدماء التي لم ينص عنها الشرع:

الدماء التي لم ينص عنها الشرع إذا تأملتها وجدتها ثلاث: -

دم بسبب ترك واجب.

ودمٌ بسبب ترفيه بدن.

ودمٌ بسبب ارتكاب محظور أو بسبب إتلاف.

ثلاثة أقسام: دمٌ بإتلاف، ودم بارتكاب محظور، ودم بترك واجب. ثلاثة دماء.

الطالب:... ؟

الشيخ: القِران داخل في التمتع.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليس ترفيه البدن. الآن عندنا ثلاثة دماء لم ينص عنها الشرع وهي: ترك واجب، وترفيه بدن، وإتلاف؛ ثلاثة دماء.

هذه الدماء لم ينص عنها الشرع فيأتي الفقيه وينظر إلي هذه الدماء وبأيها تلحق بالدماء التي نصينا عليها من قبل؛ إلا أن العلماء يكادوا يتفقون على مسألة الإلحاق فيقولون: الدم الذي بسببه تُرك واجب؛ مثال: ترك رمي الجمرات، أو المبيت بالمزدلفة، أو إلي غير ذلك على التفصيل.

فقالوا: هذا إذا نظرت إلي الدماء الثلاثة تجد بأنه ألحق بدم التمتع؛ لأن صاحب المتمتع هو يجمع في حج واحد بين عمرة وحج ويأتي بالدم، ﴿فمن تمتع بالعمرة من الحج فما استيسر من الهدي﴾، جاء بعمرة وحج في سفر واحد فأوجب الشرع عليه دم.

قال: وسبب ذلك على أنه لـمّا مر بالميقات جاء بنُسكين؛ فالميقات الأول بنسك واحد، ولكن الميقات الثاني أو الإحرام الثاني سوف يعقده بعد مجاوزة الإحرام، لأن المتمتع يُنشئ إحرامه من مكة، فألزمه الشرع بالدم، لأنه ترك ميقاته الأصلي؛ فهو قد ترك واجب الذي هو الإحرام من الميقات؛ فتطرد عندنا القاعدة ونقول: من ترك واجب يُلزم بدم كدم التمتع، ودم التمتع هو إما دم وإما صيام عشرة أيام؛ مقدر مرتّب، على الترتيب. **هذا الأول.**

الأمر الثاني: الذي هو ترفيه البدن وهي المسألة التي بها نغوص إلي الكلام الذي قاله المصنف.

(المتن)

[باب الفدية]، وهي على دربين؛ أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب.

(الشرح)

قال: وهي فدية الأذى واللبس والطيب. ذكر كم؟ ذكر ثلاثة أنواع؛ لكن من الناحية الدليلية لم ينص الشرع إلا على الأذى؛ فمن كان منكم مريضًا أو به

أذًي من رأسه ففدية؛ أما اللبس والطيب لم يأتِ فيها نص فأُلحقت بهذا؛ لأنها راجعة إلى القسم الثاني الذي نذكره الآن الذي هو ترفيه البدن فيقول العلماء: هذا لما جاز له ارتكاب محظور ورفّه بدنه بأن حلق شعره وارتكب محظور من محظورات الإحرام فأُلزم بدم أو إطعام أو صيام فتطرد عندنا القاعدة فنقول: كل من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام يلزم بهذا الحكم قياسًا على فدية الأذى.

لهذا المصنف هنا جمع نفس السياق رغم أنها تختلف بالدليل، ففي الدليل الكتاب نص على فدية الأذى وأُلحق بها اللباس وألحق بها. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لأن الآن الأذى؛ الجسم ترفّه بذلك بأن دفع عنه الأذى؛ فيقول: وهو ارتكاب محظور فتقول: القاعدة كل من ارتكب محظورًا فعليه نفس الفدية التي رتّبها الشرع على ذلك واضح.

الآن يبقي معنا القسم الثالث الذي هو قسم الإتلاف وهنا يكاد ينفرد الشافعية عن الأئمة الثلاثة الذي هو صيد الحرم؛ قطع الشجر هل فيه فدية أم لا؟ يكاد ينفرد الشافعية أن فيه فديه ويُلحقونه بالصيد لآن فيه إتلاف وهذا نُرجعه إلي موطنه؛ لأن قول الشافعية هنا مرجوح، والصحيح على أنه ليس هناك إتلاف في شجر الحرم، وسنتكلم عليه في موطنها؛ فالذي يهمنا الآن الدمان اللذان هم في المرتبة الأولى والثانية.

هذه قاعدة الدماء من ضبطها فقد ضبط هذا الباب؛ نبدأ الآن في كلام المصنف.

(المتن)

أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى والبس والطيب.

(الشرح)

(أحدهما على التخيير)، نحن أضفنا صفة أخرى وهي.

الطالب:...؟

الشيخ: التخيير لا؛ التخيير ضد الترتيب، التخيير، التقدير مقدّرة شرعًا، لأنه الآن نكمل ما قاله المصنف.

(المتن)

وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاث أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لست مساكين أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كل دم ترك وجب لترك واجبٍ وجزاء الصيد.

(الشرح)

(وكذلك الحكم في كل دم وجب ترك واجب)؛ فهنا ألحقها بماذا؟ أوجب الآن المصنف أوجب إذا تُرك واجب يُلحق بهذا، ونحن ماذا قلنا؟ يُلحق بدم التمتع، هنا وقع الخلاف بين العلماء؛ إما كما قال الحنابلة، وإما كما قال الجمهور مثل الذي قلته أنا أنها تلحق بالتمتع؛ وكونها تُلحق بالتمتع في مسألة الدم

الواجب أقوي من إلحاقها بدم الأذى؛ لأنه في دم الأذى لم يترك واجب وإنما ارتكبت محظور؛ بخلاف دم التمتع فإنه ترك واجب لم يأتِ بالإحرام من ميقاته؛ فهو أقوي من جهة الإلحاق واضح.

(المتن)

وكذلك الحكم في كل دمٍ وجب لترك واجب.

(الشرح)

هنا المصنف جاء بهذه الجملة بعد ما ذكر الطيب؛ حتى كأنه يبين لك؛ تري الإلحاق الأول قوي فيكاد يتفق عليه الفقهاء التي هي محظورات الإحرام تُلحق بالأذى، أما ترك الواجب فهنا وقع الخلاف: -

الحنابلة: يلحقونها ب بالأذى.

والجمهور يلحقونه: بالتمتع الذي هو ترك واجب.

الآن قال: **(وجزاء الصيد)**؛ نحن لـمّا قال: الفدية الأولي هي إيش؟ هي عندنا على قسمين **الأولى:** على التخيير؛ لهذا أنا قلت: لابد أن تضيفوا لفظة التقدير، لأنه أدخل جزاء الصيد هنا؛ فهنا يختلف الفدية الأولي التي هي الأذى عن فدية جزاء الصيد في مسألة التقدير؛ فالصيد ليس بمقدّر لكنه مخيّر، والأذى مخير لكنه مقدّر.

(المتن)

وجزء الصيد مثل ما قتل من النعم؛ إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة.

(الشرح)

طيب الآن فجزاء مثل ما قتل من النعم؛ نحن بينّا في الصيد ما هو نوع الصيد الذي يصاد؛ أن يكون مباحًا، وأن يكون متوحشًا، إلي غير ذلك من الشروط التي بينّاها في محظورات الصيد.

الآن إذا ارتكب وصار الرجل سواء عمدًا أو خطأً إلا أن كلاهما فيه كفارة إلا أن مع العمد الإثم ومع الخطأ سقوط الإثم؛ في كيفية التقدير يقع الخلاف بين الأئمة الثلاث؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة على جهة، والسادة الحنفية - رحمة الله على أئمتنا قاطبة- في جهة واحدة وهي: هل العبرة بالمثل بالقيمة أو العبرة بالشكل؟

فالأئمة الثلاث يقولون: المثلية راجعة إلى الشكل.

وأبو حنيفة يقول: إن المثلية راجعة إلى القيمة.

فمثلا: لو أن رجلًا صاد مثلًا أرنب. أبو حنيفة ينظر إلى قيمتها ومن القيمة ينظر إلى القيمة، والآخرين ينظرون إلى الشكل؛ فقيمتها كم جاءت؟ مثلًا لمّا نظر إلى القيمة جاءت أربعين درهم. أربعين هل تشتري بقرة، أو تشتري جمل، أو يشتري خروف على قول أبو حنيفة.

الجمهور يعكسون: الآن أرنب هو أشبه بالبقرة، ولّا أشبه بالجمل، ولّا أشبه بالشاة. الآن كيفية التقدير. . لهذا الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ذوا عدل منكم﴾ وشرطهما أن يكونا فقيهان، لا ينظر إلى الشكل وإنما فيه صفات معينة سوف نأتي بها الآن. واضح الآن الفرق بين مذهب السادة الحنفية والجمهور؛ وهذا راجع إلى شرح قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، هل المثل في الشكل أو المثل في القيمة؟ قولان اثنان.

(المتن)

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة ففيها بدنه.

(الشرح)

المصنف هنا جاء وقال لك: إن جزاء الصيد له المثل ثم استثني ثلاث أمور قال: -

الطائر فيه القيمة.

وأما الحمامة فيها شاة.

وأما النعامة ففيها بدنه.

من منكم يستطيع أن يستشف لماذا استثني المصنف هذه الثلاث من الجميع؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هنا يريد المصنف أن يحيلنا على مسألة فقهية دقيقه، وهي أن ما حكم فيه الصحابة هل هو شرع لنا نلتزم به أم أننا ننظر إلى وفِق القاعدة؟ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾، الصحابة حكموا في بعض الأمور فهل اجتهاد الصحابة في التقدير يصير في حكمنا نحن ملزِم ويصير قاعدة مطردة وهو قول الشافعية والحنابلة؛ فلهذا استثناه قال لك: يحكم بالمثل إلا في هذه المسائل فقد حكم فيها الصحابة فنحن تبعا لهم.

يخالف في هذه المسألة الحنفية والمالكية يقولون: حتى الأمور التي حكم فيها الصحابة هي اجتهادية ونحن كذلك نجتهد، من الأمور التي حكم فيها الصحابة الثلاثة: -

الطائر: فقد حكموا في أن فيه القيمة.

والحمامة: فقد حكم كما حكم على بن أبي طالب، وعثمان وغيرهم بأن فيها شاة.

والنعامة: حكم كذلك علي بن أبي طالب وعثمان بأن فيها بدنه.

الآن إذا قتل الرجل بدنه. على مذهب مالك وأبي حنيفة لابد أن الحكمان يجتهدان، وأينما أداهم اجتهادهم يحكمون عليه بذلك.

وعلى مذهب الشافعي والإمام أحمد: لا؛ الصحابة اجتهدوا فيها فخلاص، لابد أن يدفع في النعامة البدنه.

فالمصنف جاء في هذا الاستثناء لذكر هذه المسألة الخلافية؛ فنقول: كل ما اجتهد الصحابة في مثليته في الصيد فهو حكم سارٍ على مذهب الشافعي وأحمد –رحمة الله عليهما –، وهو حكم اجتهادي على مذهب أبي حنيفة ومالك.

(المتن)

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة.

(الشرح)

قالوا: سبحان الله من باب إلحاق الحمامة بالمثلية في الشاة أن كل منهما يعبُّ الماء عبّا، كيف تشرب الحمامة وتشرب الشاة؟ أنها تعب الماء؛ فلهذا أُلحقت بها؛ فإذًا يوجد أوصاف أخرى تعرف بكيفية الإلحاق.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليس هناك علاقة بالحجم، وإنما في الشكل، والشكل راجع للخصائص.

(المتن)

والنعامة ففيها بدنة، ويُخيّر بين إخراج المِثل.

(الشرح)

الآن لمّا ذكر هذه الأمور كأنه يقول لك: المثلية. فإذًا هي غير مقدّرة، ثم قالك ويخيّر فرجع إلى الصفة الأولى وهي أن الفدية في الصيد التخيير وهي:

(المتن)

ويخيّر بين إخراج المثل.

(الشرح)

(بين إخراج المثل) فيقال له: أنت قد صدت حمامه، والحمامة مثلها شاة؛ فإما أن تخرج شاة، أو؟

(المتن)

أو تقويمه بطعام.

(الشرح)

أو تقويمها بطعام؛ طيب كم فيها من مد الشاة؟ قال: مثلًا فيها مائة مُد.

(المتن)

فيُطعم لكل مسكينٍ مدًا من برٍ.

(الشرح)

فإذًا يُطعم مائة مسكين مائة مد، لكل واحد مُد، أو؟

(المتن)

أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

(الشرح)

أو يصوم عن كل مُد يومًا؛ وهو مائة يوم على هذا المثال الذي ضربناه.

إذا لاحظتم هناك قال النبي ﷺ: «فأطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين مدين»، وهنا «لكل مسكين مد»؛ فهذا هذه هي الفوارق التي قالها الإمام الشافعي: فدية تعبد وفدية اجتهاد.

الطالب:... ؟

الشيخ: لهذا الله سبحانه وتعالى في القرآن لمّا تكلم عن الصيد ومنع ماذا قال؟ قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[المائدة: 95]؛ الذي عليه جماهير أهل العلم على أن صفة التعمد هنا خرجت مخرج الغالب؛ ﴿ومن قتله منكم متعمدًا﴾ الذي قتل خطأ يُلزم بذلك؛ ولكن لنكارة هذا الفعل نُزِّل الخطأ كالعمد، ولا يعتبر بهذا الوصف إلا مذهب الظاهرية في قولٍ عندهم.

الآن انتهينا من الدماء الأولى التي هي التخيير، جاءنا القسم الآخر الذي هو أن يكون على الترتيب.

(المتن)

الدرب الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع.

(الشرح)

(وهو هدي التمتع)، مثل الدماء التي قسّمناها، ونحن قسّمنا هدي التمتع وقلنا: هو مقدّر، ولكنه على الترتيب؛ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: 196]، ما قال: يُقدر لهذه كم هو؟ ثم تُقدّر صيام. . فنص على عشرة أيام.

(المتن)

وهو هدي التمتع يَلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام من في الحج وسبعة إذا رجع.

(الشرح)

على وفق ما ذكر القرآن؛ الآن هنا تأتي الجملة التي قالها المصنف: وكذلك ترك كل واجب. في متون الحنفية، والمالكية، والشافعية، يأتون بتلك الجملة هنا، ويقال: وكذلك ترك كل واجب بمثل هذا الحكم.

(المتن)

وفدية الجماع.

(الشرح)

استثني المصنف فديه الجماع؛ لأنه لم ينص عليها إلا أنه حكم فيها الصحابة، وهي أن فيها بدنه أو شاة على وفِق ما فصلناه في الدرس السابق.

(المتن)

وفدية الجماع بدنه فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع.

(الشرح)

هنا ألحقها بأي قسم من الأقسام؟ بدم التمتع لأنه قال: إذا عُدمت وهو الدم فنرجع إلى إيش؟ إلى. . لأن هذا الدم ليس له بدل فقسنا فيقاس بدم التمتع.

(المتن)

فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات، والمحصر يلزمه دم.

(الشرح)

ودم الفوات كذلك الذي فاته الحج؛ إنسان أحرم إلا أن الطائرة تأخرت وقُضي الحج فتأخرت في المجيء، هذا فاته الحج فعليه دم.

طيب إذا ما تعذر له الدم هل له بدل؟ قال: نعم؛ هو نفسه حكم التمتع فإن لم يجد دم صام عشرة أيام. ثم جاءنا إلى الدم الذي تكلمنا عليه ووقع الخلاف في الإلحاق وهو دم المحصر. ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي الدماء الثلاثة يلحق؟ قال المصنِّف.

(المتن)

والمحصر يلزمه دمٌ؛ فإن لم يجد فصيام عشرة أيامٍ.

(الشرح)

إذًا كذلك المصنف قوّى بأن دم المحصر يُلحق بدم التمتع وهو صيام العشرة.

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس.

(الشرح)

الآن انتهي المصنف من ذكر تقاسيم الدماء الواجبة في الكفارات؛ فبعد ما بيّن لك هذا الحكم قد يتبادر إلى الذهن؛ طيب الرجل ما ارتكب محظورًا ولكن ارتكب محظورين طيب هذين المحظورين هل هما من جنس أم من غير جنس؟ فتأتي هنا الأسئلة في مسألة التكرار فبدأ المصنف في بيان ذلك فقال:

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد.

(الشرح)

الآن جئنا إلي مسألة تكرار المحظور يقول العلماء: ارتكاب المحظور لا يخرج عن قسمين: -

القسم الأول: أن لا يتكرر المحظور

والقسم الثاني: أن يتكرر المحظور.

أما القسم الأول: إذا ارتكب محظورا ولم يكرره فهذا فيه نفس الحكم الذي قلناه إلا أنه بقيت مسألة واحدة يذكرها المصنف تبعًا.

جئنا إلى المسألة الثانية: وهي كرر المحظور، إذا كرر محظورًا من محظورات الإحرام نظرت هل هذا المحظور الذي كرره التكرار هل هو لأجناس مختلفة أو لجنس واحد ما؟ معني هذا الكلام؟

رجل حلق شعره، وتطيب، ولبس المخيط. نقول: إن هذا الرجل قد ارتكب محظورًا وكرره إلا أنه لأجناس مختلفة، ورجل آخر تطيب في الصباح ثم تطيب في المساء ثم تطيب في الليل فنقول: هذا رجل كرر محظورًا من محظورات الإحرام إلا أنها من جنس واحد.

فإذًا القسمة عندنا ثلاث: -

لا يُكرر المحظور.

يكرر المحظور من جنس واحد.

يكرر محظورات من أجناس مختلفة.

القسمين الاثنين الأول والثاني وقع عليهما الاتفاق؛ اتفق العلماء أنه من ارتكب محظورًا يُلزم بالفدية التي تقدمت.

واتفق العلماء في الجملة على أنه من كرر محظورًا من محظورات الإحرام مختلفة الأجناس يُلزم لكل محظور بفديته؛ حلق ولبس وتطيب فعليه ثلاثة محظورات؛ فعليه ثلاثة كفارات، لأنه جاء بها مختلفة الأجناس فلا يدخل بعضها في بعض. طيب وقع الخلاف في القسم الثالث، وهو إذا كرر محظورات الإحرام إلا أنها من جنس واحد كأن يتطيب عدة مرات؛ يلبس المخيط عدة

مرات، يحلق شعر رأسه ثم أخذ من لحيته ثم أخذ من شاربه وهكذا. هنا وقع الخلاف بين العلماء ولهم في ذلك ثلاثة نظريات: -

النظرية الأولي: هي نظرة أبي حنيفة -رحمة الله عليه- يقول السادة الحنفية: إن تكرار المحظور من جنس واحد يُنظر فيه إلى الزمان؛ فإن كان في زمن واحد يتداخل المحظورات بعضها في بعض ويُلزم بكفارة واحدة.

أما إذا كان في زمنٍ مختلف كفي الصباح والليل وفي المساء فهذا يعتبر محظورات مستقلة وعلى كل محظور يكفِّر. فالعبرة عند السادة الحنفية بالزمن.

أما النظرية الثانية فنظرية المالكية والشافعية وقالوا: إن محظورات الإحرام لا تداخل مطلقًا، فكل واحد أو كل محظور له خاصيته فمن تطيّب ثم تطيب مرة ثانية يُلزم بكفارتين.

بقت معنا النظرية الثالثة: وهي نظرية السادة الحنابلة -رحمة الله على ائمتنا- فإنهم يقولون: نحن ننظر هل كفّر عن الأول أو لم يُكفِّر؛ فإن كفَّر يُلزم بفدية أخري، إن لم يكفر فتتداخل المحظورات من جنس واحد.

مثال: رجل تطيب في الصباح ثم استغفر الله وذهب وأشترى نُسكا وذبحه ووزعه على الفقراء، لأنه فدية الأذى لأنه تطيب، في المساء تطيب مرة ثانية. فهذا على السادة الحنابلة يُلزم بفدية أخري.

ورجل تطيب في الصباح ثم قال: لمّا أكمل حجي أدفع الفدية؛ في الليل تطيب فهذا كفارة واحدة، لأنه ما كفر عن المحظور الأول. ثلاث نظريات.

في نظري والعلم عند الله: أقوي النظريات من حيث أصول الشريعة ما ذهب إليه السادة الحنابلة؛ وهو أن العبرة بالكفارة، لأن إيقاع الكفارة يقتضي خروج من العهدة، وأما إذا لم تقع الكفارة فحري أن تتداخل.

وأما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم التداخل فهذا يكاد يكون بعيدًا من جهة الأصول؛ فإن الأصول تقتضي بتداخل الأسباب؛ فمن بال وتغوّط وخرج منه ريح يُلزم أن يتوضأ وضوءًا واحدًا، وكلها أسبابٌ موجبة للوضوء.

وأما ما ذهب إليه السادة الحنفية من حيث الزمن فإن الزمن مطرّد ولا يوجد له ضابط؛ فلهذا وضع ضابط الكفارة أقوي من جهة النظر والعلم عند الله تعالى.

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد.

(الشرح)

هنا كل الكلام هذا الذي نحن قلناه في التكرار إلا جزاء الصيد فيكادوا يتفقون على أن الصيد التكرار خارجٌ عنه؛ فمن قتل أو صاد مرتين يُلزم بكفارتين، الصيد هذا الكلام كله ما فيه خلاف، لابد أن على وفق ما صاد على وفق ما يكفِّر، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، فهذا يقتضي على كل قتل يكون له فدية من النعم.

(المتن)

ومن كرر محظورا من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة.

(الشرح)

وهذا الذي قلنا ه في مذهب السادة الحنفية وهي: تداخل بشرط عدم التكفير؛ فإن كفر صدق التداخل ويلزم بكفارة أخري.

(المتن)

وإن فعل محظورًا من أجناس.

(الشرح)

رجعنا إلى الصورة الثانية التي قلنا: يكاد يقع فيها الاتفاق.

(المتن)

وإن فعل محظورًا من أجناس فلكل واحد كفارة.

(الشرح)

(من أجناس)، كأن يكون حلق ولبس المخيط وتطيّب فلكل واحدة كفارة.

(المتن)

والحلق، والتقليم، والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه.

(الشرح)

الآن من هذه الجملة انتهي المصنف في أنه يُبين لنا أحكام التكرار؛ هنا جئنا لمسألة ترجع للمسألة الأولي التي ذكرناها في البداية وهي: ألم نقل: بأن محظورات الإحرام على قسمين: ما يمكن أن يُتدارك، وما لا يمكن أن يتدارك.

طيب ما هي محظورات الإحرام؟

الطالب: الحلق، التقليم، تغطية الرأس، التطيب، لبس المخيط، الوطء، المباشرة بشهوة.

الشيخ: وهي تسعة ونحن قدمنا بأنها تسعة فبقيت واحدة.

الطالب: والصيد.

الشيخ: والصيد؛ إذًا هي تسعة؛ محظورات الإحرام التي قالها المصنف تسعة؛ قلنا: استثني المصنف واحدة وقال: لا كفارة فيها. ما هي؟

الطالب:...

الشيخ: وهي العقد؛ ارجع أقلب الصفحة واقرأ ماذا قال المصنف في العقد من محظورات الإحرام؟

(المتن)

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

(ولا فدية فيه)، عقد النكاح ليست فيه فدية؛ فتبقى الفدية في الثمانية؛ سوف نستثني من الثمانية الوطء والمباشرة؛ لأنه فيها دماء خاصة فتبقي معنا

كم؟ ستة؛ هذه الستة تنقسم إلى قسمين: ما يمكن أن يُتدارك، وما لا يمكن أن يتدارك؛ بينّا ما هو معني التدارك وما لم يُتدارك؛ طيب ما هي التي يمكن أن تدارك؟

الطالب: تغطية الرأس، الطيب ممكن تغسله، ولبس المخيط؛ هذه يمكن أن يتدارك؛ ما لا يمكن أن يتدارك؟

الطالب: حلق الشعر، قص الأظافر، الصيد، الوطء.

الشيخ: فإذًا هنا أربعة إلا أن الوطء سوف نستثنيه، لأن له حكم خاص، لماذا ذكرنا هذا التقسيم؟ لأنه هنا يأتي خلاف بين المذاهب في ارتكاب هذه المحظورات: -

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن المحظورات مستوية في عمدها وخطأها، ونسيانها؛ فبمجرد ارتكاب المحظور تثبت الفدية التي قدم.

والشافعية والحنابلة يقولون: لا؛ إن الفدية ما لا يمكن أن يُتدارك هذه يستوي فيها العمد والخطأ.

أما ما يمكن أن يتدارك فإن الخطأ يسقط فيه الفدية؛ من غطي شعره ناسيًا، أما العمد ما عندنا فيه؛ العمد هذا لابد بأن يدفع الفدية؛ جئنا في مسألة النسيان والخطأ إذا ارتكب الخطأ والنسيان؟

الخطأ والنسيان إذا ارتكب عند الحنفية والمالكية: يُلزم بالفدية، حكمه حكم العمد.

الشافعية والحنابلة يقولون: إن الخطأ والنسيان في الكفارات التي يمكن أن تُدارك تسقط.

مثال: رجل كان محرمًا ونسي وغطي شعره، وغطّى رأسه؛ ثم تذكر بأنه محرم فقال: استغفر الله وشاله؟

فعلى مذهب المالكية والحنفية: يُلزم بالكفارة.

وعلى مذهب الشافعية والحنابلة تسقط عنه الكفارة.

(المتن)

الحلق، والتقليم، والوطء، وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه.

(الشرح)

(يستوي عمده وسهوه)، لأنه لا يمكن أن تتدارك؛ فلهذا من فعل ذلك يُلزم بالكفارة.

(المتن)

وسائر المحظورات.

(الشرح)

وسائر المحظورات، لأنها يمكن أن تُدارك فلهذا قال فيها؟

(المتن)

لا شيء في سهوه.

(الشرح)

لا شيء في سهوه فيقتضي أن العمد فيها، وأما السهو أو الخطأ فيمكن أن يتجاوز عليه؛ سبب الخلاف في ذلك بين السادة الحنفية والمالكية في جهة، والشافعية والحنابلة في جهة في مسألة القياس؛ وهو نجد أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196].

يقول الحنفية والمالكية: نجد هنا بأن الشرع ألزم المريض والمعذور بالفدية، والعذر والمرض هو يُعتبر قادح من قوادح التكليف ورغم ذلك ألزمه الشرع بالفدية؛ فيكون الناسي مع أن النسيان قادح من قوادح التكليف ملحقٌ به لوجود أنهم مستويان في ذلك.

الشافعية والحنابلة قالوا: هذه القاعدة مطردة، إلا أنه «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان»، مع أنه يمكن أن يتدارك هذا وليس باستمرار؛ لهذا ما قالوا: في تقليم الأظافر ولو كان خطأً يُلزم، بخلاف هذا ليس فيه إتلاف فيمكن أن تتدارك فتتخصص القاعدة العامة لقوله «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرفق بالناس وخاصة في مسألة نسيان ذلك وما أظن أن أحدًا يسلم من ذلك النسيان.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ التغطية التي هي التغطية الشرعية وهي بأن يقع. . ، نحن تكلمنا عن هذا في المحظور في مسألة ماذا يغطي؟ وبالنسبة لأبو حنيفة تذكر ما هو قوله في التغطية؟

الطالب:...

الشيخ: يقول: يشترط تغطية عضو كامل.

(المتن)

وكل هدي، أو إطعام فهو لمساكين الحرم.

(الشرح)

الآن بيّن المصنف في التكرار وبيّن لك المسائل فقد تسألون طيب أنا قد أوجبت عليّ دم، من أطعمه هذا الدم؟ فقال لك:

(المتن)

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقه في الموضع الذي حلق فيه، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

(الشرح)

نحن قلنا الفدية على ثلاثة ما هي؟

الطالب:...

الشيخ: إطعام، صيام، نسك هذه الثلاثة، وقع الاتفاق على الصيام فقد أجمعت الأمة كما قال ابن المنذر: على أن الصيام يصوم في أي مكان شاء؛ فلا يتقيد بصيام إلا الثلاثة التي نص الله عليها في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، أما بقية الصيام فكله في أي مكان بالاتفاق؛ وسبب التوسع في الصيام أن الصيام لا ينتفع به مساكين الحرم ولا غيرهم؛ ينتفع به الشخص فلهذا أُبيح له أن يصوم في أي مكان.

قلنا: إن الفدية على ثلاث؛ دم، وإطعام، وصيام؛ اتفق العلماء أن الصيام لا ينقيد بمكان إلا الصيام الذي نص الله عليه بأنه ثلاثة في الحج. طيب هذا استثنياه؛ بقي معنا الدم والإطعام.

نبدأ بما قاله المصنف وهو مذهب الحنابلة فالحنابلة يقولون إن الأصل في الدم وفي الإطعام أن يكون في الحرم إلا ما استثناه الدليل فنظرنا في الأدلة فوجدنا أن الدليل قد استثنى صورتين اثنين:

صورة المحصر يذبحه في المكان الذي أحصر.

وفدية الأذى وهو في المكان الذي أرتكب فيه الأذى، تخرج الفدية.

ولكن القاعدة والأصل: على أن النسك والإطعام يكون في الحرم. هذا قول الحنابلة.

الإطعام والنسك يكونوا في الحرم إلا ما استثناه الدليل، ماذا استثني الدليل؟ صورتين اثنين ما هما الصورتين؟

(المتن)

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق فيه.

(الشرح)

في المكان الذي ارتُكِبت.

(المتن)

وهدي المحصر ينحره في موضعه.

(الشرح)

فقال الحنابلة: إن الطعام والنسك لابد له أن يبلغ الحرم ويوزع على فقراءه إلا في صورتين اثنين: صورة الحصر، وصورة الأذى.

قالوا: أما الحصر فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196] فبما أنه مُنع فيذبحه في مكانه؛ والأذى، لأن حديث كعب ابن عجرة المتفق عليه قال له النبي ﷺ: «انسك نسيكة، ولم يكن وصلوا إلى الحرم»، فدلّ على أنه يُفرقها في موطنه. وهذا مذهب السادة الحنابلة. نبدأ من الخلف ونطلع:

مذهب الشافعية: لا؛ الإطعام والنُسك لابد أن يكون في الحرم مطلقًا، ولم يستثني الصورتين الاثنين؛ بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95] فيقاس عليه جميع أنواع الهدي التي قد وجدت.

المالكية: خالفوا مذهب الشافعية بالعكس وقالوا: لا يشترط الإطعام والدماء أن تصل إلى الحرم إلا ما استثناه الدليل وهو دم التمتع الذي أمر الله بأن يكون هديا بالغ الكعبة. ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، أما ما عدا ذلك فيجوز في أي مكان من إطعام ومن نسك في غير الحرم.

السادة الحنفية عكسوا وقالوا: إن الإطعام في أي مكان وأما النسك فنلحقه فقط لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة: 95] فالنسك يُلحق، وأما الإطعام فلا يصح فيه القياس فيكون في أي مكان شاء.

فإذًا عندنا الآن أربعة أقوال: -

قول يقول: بأن الإطعام والنسك لابد أن يأتي إلى الحرم، و هو مذهب الشافعية.

قول يفرِّق بين الإطعام والنسك فيقول: إن النسك شرطه أن يبلغ المحل والإطعام في أي مكان وهو مذهب الحنفية.

وقول يقول: إنه لا يُشترط أي من الإطعام والنسك أن يبلغ الحرم إلا ما دلّ عليه الدليل وهو قول المالكية.

وقول يقول: إن الإطعام والنسك شرطه أن يبلغ الحرم إلا ما استثناه الدليل. وهو مذهب الحنابلة.

وسبب الخلاف في هذه المسائل كلها: سببها مسألة القياس على الدماء الثلاثة الأولي فإنك إذا ألحقت مثلًا اللباس إذا ألحقته بالأذى، وصورة الأذى

على قول الحنابلة قال النبي ﷺ: «انسك نسيكه»، فيقتضي على أنه في نفس المكان، وإذا ألحقته فهديا بالغ الكعبة شرعًا، فإذًا هذا الدم لا بد أن يُلحق والمسألة قائمة الخلاف.

(المتن)

وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

(الشرح)

(وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) وهي المسألة التي قدمناها بأنه يكاد أن يقع عليها الاتفاق إلا ثلاثة الأيام التي استثناها الشرع. وبذلك يكون أكمل المصنف [باب الفدية]. وفي هذا القدر الكفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد ﷺ

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم قلنا: هذه لابد لها النظر من النظر إلى بعض الصفات وليست الشكل مثل ما قلنا: في الحمامة ألحقوها من باب شرب الماء.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الإلحاق هذا فيه علم الحيوان وهم أدري به فيكون أعلم بذلك.

الطالب:.... ؟

الشيخ: إذا عاد إلى الميقات نعم؛ هنا سوف يأتي معنا في تعريف التمتع ما هو؟

أن يجمع بين عمرة وحج، وأن يجمع في سفر واحد، وأن تكون العمرة والحج في نفس السنة؛ فيه شروط؛ من بينها هذه أن لا يرجع إلى الميقات، لكن هل الرجوع إلى الميقات أو بلده فهنا يقع الخلاف؟ وهذه سوف نتكلم عليها لـمّا يذكر المصنف أنواع الحج الثلاثة.

الطالب:... ؟

الشيخ: بعضهم يفرِّقون بين المجلس؛ قالوا: الوقت يضبطه وبعدين المجلس.

الطالب:...

الشيخ: المجلس قد يطول ويستغرق وقد يقصر، فهو ليس بضابطٍ معين.